المسؤولية الدولية عن الاستخدام الضار لنهر الفرات من قبل تركيا

عبد الرضا كاطع حسون

المقدمة

تعرف المسؤولية الدولية بأنها المبدأ الذي يلزم الدولة التي انتهكت القانون الدولي بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الانتهاك [١]. وتنشأ المسؤولية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي، عندما يقوم شخص دولي بعمل أو يمتنع عن عمل يمثل انتهاكا للالتزام الدولي، ومقتضى ثبوت المسؤولية الدولية للشخص الدولي قيامه من حيث المبدأ بإصلاح ما ترتب عن تصرفه من أضرار لحقت شخصا دوليا آخر. [٢] فتنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي رابطة قانونية جديدة بين شخص القانون الدولي الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب عن إخلاله من النتائج، كما يحق للشخص القانوني الأول التعويض. وقد أجمع الفقه الدولي على اعتبار كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي عملا غير مشروع. [٣]

ويتضح مما سبق إن عناصر المسؤولية هي:

١- الفعل غير المشروع دوليا (فعل الانتهاك)، والصادر من دولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي.

٢- الضرر الذي يصيب دولة و أي شخص من أشخاص القانون الدولي.

٣- أن يكون الضرر نتيجة للفعل غير المشروع دوليا. [٤]. (علاقة سببية) .

لكن هناك اتجاها يقضي بتحقق المسؤولية حتى لو كان سلوك الدولة مشروعاً، متى نتج عن هذا السلوك إلحاق ضرر بالدولة الأخرى[٥]. (نظرية المخاطر) وهذا ما أشارت له المادة (٧) من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧م، والمعنونة بـ(الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن). فبصدد استخدام نهر الفرات، نرى أن تركيا قد أخلت بالتزاماتها تجاه كل من سوريا والعراق، وألحقت بحقوقهما المشروعة في استخدام هذا النهر ضرراً ذا شأن، الأمر الذي يثير مسؤولية تركيا الدولية تجاه الدولتين المتشاطئتين. وعلى ذلك سنقسم هذا البحث في ثلاثة مطالب، نبحث في الأول الآثار الضارة للمشاريع التركية على مصالح العراق، وفي الثاني الآثار الضارة للمشاريع التركية على سوريا، وفي الثالث ماهية المسؤولية الدولية فيما يتعلق بدولة المنبع.

المطلب الأول

الآثار الضارة للمشاريع التركية على مصالح العراق.

كان العراق يحصل على (١٣) مليار م٣ سنوياً من مياه نهر الفرات، وذلك قبل إنشاء السدود التركية، وتقدر حاجة العراق الفعلية للري بأكثر من (١٨) مليار م٣ سنوياً ، وقد انخفضت حصة العراق من مياه نهر الفرات إلى (٩) مليار م٣ سنوياً، وهذه الكمية لاتؤمن الاحتياجات المائية للعراق، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمشاريعه القائمة والمستقبلية [٦]. وقد بلغ الأثرالسيئ للسدود التركية على العراق أقصاه بحبس تركيا مياه نهر الفرات لمدة ثلاثين يوما في عام ١٩٩٠، حيث تضرر مليون ونصف المليون مزارع عراقي وأكثر من (٥,٥) مليون مواطن عراقي يعيشون على ضفاف نهر الفرات، وبسبب ذلك اضطرت وزارة الري العراقية آنذاك الى فرض قيود شديدة على استخدام المزارعين لما تبقى من مياه نهر الفرات، إضافة إلى إن (٤٠%) من الأراضي التي كانت مستغلة في الزراعة قد أصبحت في حكم الأراضي البور وكذلك تأثر محطة كهرباء سد القادسية وتوقفها عن العمل كليا عام ١٩٩٠.[٧]. وقد انخفضت حصة الفرد * السنوية في العراق لعام ٢٠٠٠ عن حصته لعام ١٩٩٠ بسبب زيادة عدد السكان وانخفاض تدفق المياه بسبب السدود التركية على النهر ، والجدول الآتي يوضح ذلك [٨].

الدولة	١٩٩٠م	٢٠٠٠م
تركيا	٤٠٠٠ م٣ /سنوياً	٤٢٥٠ م٣/ سنوياً
العراق	٢٢٤٠ م٣ /سنوياً	١٩٠٠ م٣/سنوياً

- المقصود بحصة الفرد هو قسمة الموارد المائية الواصلة للعراق على عدد سكان حوض الفرات في العراق، وليس الحصة التي يستخدمها الفرد العراقي لأغراض الشرب والأغراض المنزلية.

وأثرت المشاريع التركية أيضا على خطط المشاريع الزراعية والاروائية العراقية والمشاريع الصناعية، بسبب الانخفاض الكبير في الإيرادات المائية وبسبب التبخر والفواقد الأخرى مثل النز والتسرب، كل ذلك يحرمه من حقه وحصته التاريخية لفائدة دول قد تقع خارج منطقة الحوض، حيث إن نقص مليار م٣، من المياه يؤدي إلى تضرر (٢٦٠) ألف دونم من الأراضي الزراعية ضرراً تاماً ويحولها إلى أراض غير صالحة للزراعة. [٩]كما ان نوعية المياه في الفرات سوف تتدهور بسبب المشاريع التركية تدهوراً كبيراً ، إذ إن الخزانات الكبيرة تؤدي إلى زيادة التبخر وبالتالي ارتفاع نسبة الملوحة وإن المشاريع الاروائية ستؤدي إلى تلوث المياه، عن طريق المياه الجوفية الراجعة (Return flow) المحملة بالمبيدات والمواد الكيمياوية والعناصر المعدنية، وقد بلغت نسبة الملوحة في مياه نهر الفرات عام ١٩٩٠ ألف جزء بالمليون، نتيجة لانخفاض منسوب المياه عند ملء سد أتاتورك، ومثل هكذا نسبة تؤدي إلى الأضرار الكبير بالمزروعات وبالأحياء المائية، وكذلك تعد تجاوزاً لمعايير منظمة الصحة العالمية حول المياه الصالحة للشرب. [١٠] وقد نصت المادة (٢٠) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أن (تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء لحماية النظم

الايكولوجية للمجاري المائية الدولية ويصونها)، أما المادة (٢١) من الاتفاقية والمعنونة بمنع التلوث وتخفيضه ومكافحته فقد نصت على:

١- في هذه الأمور يقصد بتلوث المجرى المائي الدولي، أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري.

٢- تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة عند الاقتضاء بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو في سلامتهم، ولاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للمواد الحية للمجرى المائي، وتتخذ دول المجرى المائي خطوات التوفيق بين سياستها ضمن هذا الشأن[١١].

٣- تتشاور دول المجرى المائي، بناءاً على طلب أي دولة منها بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى الدولي والحد من التلوث ومكافحته من قبيل:

أ- وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه.

ب- استخدام تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة.

ج- وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالهاأو استقصاؤه أو رصده) [١٢].

وعليه فإن المادتين (٢٠،٢١) من الاتفاقية تعرض على دول المجرى المائي (تركيا، سوريا، العراق) التزاماً بحماية البيئة وذلك من خلال:

١- حماية النظم الايكولوجية وصونها.

٢- منع التلوث وتخفيضه ومكافحته.

لكن تركيا لم تراع هذه المبادئ في استخدامها لمياه نهر الفرات فقد أدت مشاريعها إلى الإخلال بالتوازن البيئي، وذلك يظهر من خلال الآثار البيئية

للقرار التركي المنفرد بقطع مياه تهر الفرات الذي أدى إلى زيادة نسبة الأملاح كما ذكرنا وكذلك ارتفاع نسبة الكبريت إلى(٣١٥) جزء بالمليون مما أدى إلى عدم صلاحية مياه الشرب. وكذلك فإن آثار التلوث الناتج عن تدفق مياه الصرف الصحي التركية أدى إلى مشاكل بيئية خطيرة لكل من سوريا والعراق، ذلك إن المياه العائدة من الحقول التركية سوف تفسد المياه في حوض الفرات الأدنى، لأنها ملوثة بالأملاح والأسمدة الكيمياوية والمبيدات الحشرية وغيرها من المخلفات الضارة، ذلك لأن معظم المشاريع التركية المبنية أنشئت من دون مصارف، ووجهت مصارفها جنوبا باتجاه الأراضي السورية.

إضافة إلى ذلك فان تركيا قد صرفت بالفرات مياها ملوثة تزيد سميتها على مياه الصرف الصحي، مما يؤكد وجود مخلفات صناعية سامة الأمر الذي يشكل خطورة على جميع أنواع الحياة البيئية والاقتصادية والاجتماعية في العراق[١٣].

المطلب الثاني

الآثار الضارة للمشاريع التركية على سوريا

قدرت بعض الدراسات إن تأثير مشروع غاب ستكون له آثار مأساوية بالنسبة لسوريا إذ إنه سيؤدي إلى خفض كمية المياه في نهر الفرات المتدفقة باتجاه سوريا من (١٥,٧) مليار م٣ سنوياً إلى(١١)مليار م٣ سنوياً والتي من ضمنها حصة العراق البالغة (٥٨%) من هذا الوارد، علاوة على إن نوعية المياه ستكون رديئة لا محال [١٤] . وقد كان من نتيجة خفض تدفق مياه نهر الفرات عام ١٩٩٠ هو تعرض المحاصيل الشتوية في سوريا إلى خسائر فادحة، إذ توافق التخفيض مع موعد ري الأراضي، وإن أكثر الأراضي تضرراً هي الواقعة بين الحدود التركية السورية وبحيرة الأسد على سد الطبقة، وأمام هذا الواقع ليس أمام سوريا إلا أن تخفض من مشاريعها الزراعية وتستمر في استيراد الغذاء لسكانها، ناهيك عن نوعية المياه بسبب التلوث [١٥] ، ويمكن تلخيص الأضرار التي لحقت في سوريا بما يأتي:

١- حدوث خسارة كبيرة في الاقتصاد السوري خصوصاً في مجال توليد الطاقة الكهربائية، فقد انخفض منسوب بحيرة الأسد انخفاضاً حاداً إلى درجة توقفت فيها عن العمل (٧) وحدات من أصل (٨) وحدات في محطة

كهرباء سد الفرات الذي كان يزود سوريا سابقاً بنسبة (٩,٩ %) من إنتاج سوريا للكهرباء، مما ألحق ضرراً بالغاً بصناعة تكرير النفط وصناعة الأسمدة في حمص ومعامل النسيج والاسمنت.

٢- تعرض المحاصيل الزراعية، وبخاصة المحاصيل الشتوية، لأضرار بلغت نسبتها (١٥%).

٣- نقص مياه الشرب في عدد من المدن والمناطق السورية، مما اقتضى استخدام (الصهاريج لنقل مياه الشرب).

٤- اضطر كثير من المزارعين السوريين على ضفاف الفرات إلى بيع مواشيهم بأسعار زهيدة نتيجة عجزهم عن توفير الأعلاف اللازمة لها.

٥- كما لحقت أضرار كبيرة في الثروة السمكية في سوريا بسبب شحة المياه وتلوثها بالمواد الكيمياوية ومياه الصرف الصحي الواردة من تركيا عبر نهر الفرات وروافده. (١٦)

وقد انخفض نصيب الفرد في سوريا من المياه بسبب المشاريع التركية وحسب الجدول الآتي(١٧) :

حصة الفرد السوري من المياه مقارنة مع تركيا

الدولة	١٩٩٠م	٢٠٠٠م
تركيا	٤٠٠٠ م٣ /سنوياً	٤٢٥٠ م٣/ سنوياً
سوريا	١٧٠٠ م٣ /سنوياً	١٢٥٠ م٣/سنوياً

ويمكن تلخيص الآثار السلبية للمشاريع التركية على سوريا والعراق بما يلي:

١- لقد أدى تراكم الطمي خلف السدود إلى انخفاض حصة سوريا والعراق من الطمي وبالتالي إلى انخفاض خصوبة التربة في كلا البلدين.

٢- تأثر إنتاجية وحدة المساحة بسبب انخفاض خصوبة التربة في سوريا والعراق، ومن اجل رفع زيادة الإنتاج يضطر المزارع إلى استخدام الأسمدة كبديل عن الطمي وبالتالي زيادة كلفة الإنتاج.

٣- إن عمليات التخزين أدت إلى تردي نوعية المياه الواصلة إلى العراق وسوريا في نهر الفرات، وكذلك تركز الأملاح وتوليد الطاقة يضعف من ميكانيكية الوحدة المائية

٤- تأثر المجاري الطبيعية للنهر بل وتخريبها بسبب انخفاض منسوب المياه المعدل.

٥- انخفاض معدلات النمو الزراعي مما يؤدي إلى الحد من استثمار أراض جديدة بسبب نقص المياه.

٦- انخفاض المياه يؤدي إلى كوارث بيئية واجتماعية خصوصاً مع تنامي وارتفاع معدلات النمو السكاني.

٧- إن ارتفاع ملوحة نهر الفرات من ٥٠٠ جزء بالمليون إلى ١٠٠٠ جزء بالمليون سيؤثر بشكل كبير على إنتاجية الأراضي الزراعية بسبب تراكم الأملاح[١٨] .

المطلب الثالث

ماهية المسؤولية الدولية فيما يتعلق بدولة المنبع

نصت المادة (٧) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على ما يلي:

١ - تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى

٢- ومع ذلك فإنه متى وقع الضرر ذو الشأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة.

مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين (٥ و ٦) وبالتشاور مع الدولة المتضررة ، من اجل ازالة او تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم ، بمناقشة مسألة التعويض) . [١٩]

وعليه وفقاً لهذه المادة تسأل دولة المجرى المائي عن الضرر ذي الشأن الذي يسببه استخدامها للمجرى المائي الدولي للدول الاخرى المشتركة معها في هذا المجرى في حالتين :

١. اذا لم تتخذ المعايير المناسبة عند استخدامها للمجرى المائي الدولي . الامر الذي ادى الى الحاق ضرر ذي شأن بدول المجرى المائي الاخرى .

٢. إذا اتخذت التدابير المناسبة عند استخدامها الدولي ومع ذلك وقع الضرر ولم يسبق لها الاتفاق مع الدول المتضررة على هذا الاستخدام إذ يجب على الدولة محدثة الضرر التشاور مع الدول المتضررة من اجل الاتفاق على التدابير المناسبة التي يجب على الدولة مسببة الضرر اتخاذها ، مع مراعاة قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول ، والقائمة غير الشاملة للعوامل المشار اليها في المادة(٦) وذلك من أجل :

١. إزالة الضرر بصورة كاملة.

٢. عند تعذر الإزالة الكاملة للضرر ، يصار الى التخفيف من آثاره .

٣. بحث مسألة التعويض ، ومدى ضرورته ، فدفع التعويض بطريقة صريحة يعتبر وسيلة لتحقيق التوازن المنصف .

وعليه فقيام دولة المنبع بوقف أو تحويل تدفق المجرى المائي الدولي ، عن الدول المتشاطئة معها على نفس المجرى المائي ، مما يلحق ضرراً ذا شأن بمصالحها ، يوجب مسؤوليتها الدولية تجاه هذه الدول مثلما فعلت تركيا ، عندما قامت في عام ١٩٩٠م (متجاهلة كل الاتفاقيات والبروتوكالات التي سبق وان

أبرمتها مع كل من سوريا والعراق) بتنفيذ قرارها المنفرد بوقف تدفق مياه نهر الفرات عن الدولتين ، الأمر الذي ألحق ضررا ذا شأن بمصالحهما [٢٠] . وقيام دولة المنبع ودون التشاور مع دول المجرى الأوسط والمصب ، بالاستمرار في إقامة المشاريع المائية على المجرى المائي الدولي ، دون الموازنة بين النفع الذي ستجنيه والضرر الذي سيلحق بالدول المتشاطئة ، لعدم كفاية مياه المجرى المائي الدولي من أجل سداد كل حاجات الدول المتشاطئة ، يلحق أضراراً ذات شأن بمصالح الدول المتشاطئة ، ويوجب مسؤولية دولة المنبع تجاهها[٢١]. ونجد تركيا تفعل ذلك بالنسبة لنهر الفرات ، حيث تستمر في بناء مشاريعها المائية ضمن إطار مشروع جنوب شرق الأناضول ، دون التشاور والتنسيق مع سوريا والعراق ، ودون الموازنة بين النفع الذي ستجلبه والضرر الذي لحق وسيلحق بمصالح سوريا والعراق ، فتركيا تخزن المياه من أجل المستقبل ومن أجل إحياء مناطق جافة ، في حين يهدد هذا السلوك التركي كلا من سوريا والعراق بالجفاف والتصحر الأمر الذي يوجب مسؤوليتها الدولية تجاه هاتين الدولتين . وقيام دولة المنبع باستخدام المجرى المائي الدولي ودون التشاور مع الدولة المتشاطئة، استخداماً يلحق ضرراً خطيراً بالتوازن البيئي للمجرى المائي ودوله ، يوجب تحقق مسؤوليتها الدولية ، فتحويل تركيا لمصارف مشروع جنوب شرق الأناضول ، بما فيها من مواد كيماوية ومبيدات وأسمدة والتصحر ، يهدد البيئة وبالتالي حياة السكان بالخطر ، ويوجب قيام مسؤوليتها تجاه العراق وسوريا . لذلك يبدو انه من الضروري ان تجتمع الدول الثلاث للتشاور على صعيد اللجنة الفنية الثلاثية التي أنشئت عام ١٩٨٠م ، من اجل التوصل الى أتفاق نهائي لتوزيع مياه نهر الفرات بصورة عادلة ومنصفه ، ومن اجل ازالة او تخفيف الضرر الذي لحق بهما وبحث مسألة التعويض وذلك مع مراعاة احكام المادتين (٥ ، ٦) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية [٢٢] والتعويض يمكن أن يتم عن طريق إعطاء سوريا والعراق كميات اضافية من المياه النظيفة المخزنة بالسدود التركية ، وتزويدها بالطاقة الكهربائية التي تنتجها تركيا بفضل مشاريعها المائية على نهر الفرات ، وإعطاء سوريا والعراق مبلغاً نقدياً يتفق عليه ، من اجل عملية غسل التربة من مياه الصرف الصحي التي وجهتها تركيا نحو مجارى نهر الفرات الأدنى الأمر الذي ادى إلى ارتفاع نسبة الملوحة فيها ، وإعادة استصلاحها وزراعتها . وعليه فمسؤولية دولة المنبع تجاه دول المجرى المائي المتشاطئة ، هي من حيث المبدأ مسؤولية مدنية توجب التعويض بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الاستخدام قدر الإمكان وإلا فالتخفيف من آثار

الضرر وبحث مسألة التعويض المادي لجبره . ولكن الحقيقة إن الإخلال المتعمد بالتوازن البيئي للمجرى المائي الدولي يعتبر انتهاكاً فاضحاً لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية لحماية البيئة الانسانية وهو يمكن ان يشكل جريمة دولية تستوجب العقاب الدولي ، وبهذه الحالة تكون هناك مسؤولية جزائية الى جانب المسؤولية المدنية . فينبغي التمييز بين نوعين من الانتهاكات:

النوع الاول : الانتهاكات العمدية الفاضحة : مثل قيام الدولة العليا بقطع تدفق المجرى المائي الدولي او بتسميم مصادر المياه لتقلل من نوعيتها او للتأثير على مقدرات الدول السفلى كنوع من أنواع الإرهاب السياسي[٢٣].

النوع الثاني: الانتهاكات العمدية الأقل خطورة : مثل قيام احدى الدول العليا في مجرى النهر بقذف مخلفات الصرف الصحي او مخلفات المصانع المقامة على الشواطئ.

ولعل من المناسب التأمل في معالجتين لهذه الإشكالات هما: تفعيل دور مجلس الامن في منظمة الأمم المتحدة على أساس النتائج الخطيرة لمثل تلك الاشكالات وانعكاساتها على السلم والامن الدوليين او بإنشاء محكمة خاصة بحل المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية [٢٤]. وبالرغم من إن تركيا من الدول التي رفضت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، إلا إن ذلك لا يعني عدم التزامها بالالتزامات التي وردت فيها باعتبارها اعرافاً دولية ومبادئ قانون عامة ، خاصة تلك المتعلقة بالبيئة وواجب المحافظة عليها . وإذا نظرنا الى الموضوع من جانب آخر ، نجد إن مشاريع تركيا ضخمة تفوق حاجة تركيا ، وهذا واضح من قيام تركيا بعرض المياه للبيع إلى دول خارج الحوض ، على حساب الدول المتشاطئة فهذا يدل على سوء النية والتعمد لحرمان العراق وسوريا من حقهما في التنمية ، وقد يمس الحرمان الحق بالحياة والغذاء والتي وردت كحقوق أساسية للإنسان والدول في كثير من المواثيق الدولية ، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يأتي:

(لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون

الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وفقا للقانون الدولي ، ولا يجوز في اي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة) [٢٥].

لذلك كان يجب على تركيا عند استخدامها لمياه النهرين اعمال مضمون القاعدة الدولية التي تتمثل بمراعاة عناصر الاستخدام المنصف والمعقول في ضوء مضمونها القانوني ، والذي يفرض على الدول المتشاطئة أن تراعي في تصرفها قاعدة عدم التسبب بضرر لدول متشاطئة أخرى ، وإلا وقع عليها واجب التعويض كأثر من آثار المسؤولية. وقد يبدو الوضع اليوم أكثر ملائمة لتقوم تركيا بإزالة آثار الضرر ذي الشأن الذي يلحق بكل من سوريا والعراق من خلال عقد اتفاقية تتضمن حصة كل دولة من دول حوض الفرات ، وكذلك نوعية المياه الواصلة إلى سوريا والعراق بحيث تكون مياه نظيفة قابلة للاستعمال البشري ، وبذلك تخلي مسؤوليتها الدولية .

الهوامش

١. د . عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة ، ط ١ ، الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٦ م ، ص ٢ .
٢. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٨ م ، ص ١٠٦ .
٣. محمود مرشحة ، الوجيز في القانون الدولي ، كلية الحقوق – جامعة حلب ، ١٩٩٤ م ، ص ٤٥٧ .
٤. د . محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار النهضة ، ١٩٧٩ م ، ص ٤٥٧ .
٥. د . حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ م ، ص ٣٠١ .
٦. صاحب الربيعي ، أزمة حوضي دجلة والفرات ، دار الحصاد للطباعة ، دمشق ، ١٩٩٩ م ، ص ١٥٥ .

٧. كاتي بوث ، الشرق الأوسط مقبل على فترة من الصراع على المياه ، القبس الكويتية ، العدد ٦٣٧٠ في ١ / ٢ / ١٩٩٠ ، ص ٧ .
٨. صاحب الربيعي ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .
٩. جعفر جاسم خزعل ، قواعد استغلال الأنهار الدولية لغير الملاحية ، مدى تطبيقها في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٣ م ، ص ١٣٧ – ١٣٩ .
١٠. محمد حسين رشيد ، الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٧٩ .
١١. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة (٤٩) ملحق رقم (١٠) ، ١٩٩٧ م .
١٢. عبد العزيز شحادة المنصور ، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا ، دراسات الوحدة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٨٤
١٣. جلال عبد الله معوض ، تركيا والأمن القومي العربي – السياسة المائية والأقليات ، المستقبل العربي ، العدد (١٦٠) ، لينة (١٥) ، ١٩٩٢ م ، ص ٩٤ .
١٤. وزارة الخارجية السورية ، القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات ، ١٩٩١ م ، ص ١١٥ – ١١٦ .
١٥. جامعة الدول العربية – الأمانة العامة - ، دراسة موارد المياه في الوطن العربي – الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية ، القاهرة ، ١٩٩٢ م ،ص ١٥٨ .
١٦. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .
١٧. حولية لجنة القانون الدولي ، عام ١٩٩٣ ، مجلد (٢) ، الجزء الأول ، ص ٣١٤ .
١٨. عبد العزيز شحادة المنصور ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ – ١٢٤ .
١٩. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، مصدر سابق ، ص ١١ – ١٢ .

٢٠. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، محاضرة القيت في مكتبة الأسد ، دمشق ، كانون الأول ٢٠٠١ م .
٢١. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، مصدر سابق ، ص ١٣ .
٢٢. مايا الدباس ، نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، ص ٣١٦ ، ٢٠٠٣ م .
٢٣. محمد عزيز شكري ، مصدر سابق .
٢٤. محمد حسين رشيد ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .
٢٥. المصدر السابق ، ص ١٥٥ - ١٥٧ .